

نموذج (1) طلب إعادة تصحيح ورقة إجابة اختبار

1- يعبأ من قبل الطالب				
الاسم	الرقم الجامعي	القسم	اسم المقرر / رمز المقرر	المعدل التراكمي
	استاذ المقرر	الفصل الدراسي		
	درجة الاعمال الفصلية	رقم الجوال		
	تاريخ تقديم الطلب			
	تاريخ الاختبار			

حفظه الله

سعادة مدير شؤون الطلاب

أتقدم أنا الموضحة بياناتي أعلاه بطلب إعادة تصحيح ورقة إجابتي للمقرر المذكور للأسباب التالية:

- سبق لي التقدم بطلب إعادة تصحيح في الفصل الدراسي وكانت نتيجة الطلب
- لم يسبق لي التقدم بطلب إعادة تصحيح، وفي حال ثبت تقديمي بطلب سابق دون تعديل نتيجته، سيتم رفض الطلب وإحالتني إلى لجنة التأديب لاتخاذ ما تراه مناسباً.
- سبق لي تقديم طلبات إعادة تصحيح وتم حفظها دون تغيير الدرجات (عددها).

التوقيع: التاريخ: / / 144هـ

2- يعبأ من قبل شؤون الطلاب

- الطالب له طالب سابق: لا نعم (في الفصل الدراسي). عدد الإنذارات الأكاديمية
- تاريخ تقديم الطلب تم تقديم الطلب وفق المدة النظامية نعم لا
- المعلومات صحيحة ومكتملة ويحال إلى وكيل الكلية للشؤون التعليمية
- المعلومات غير صحيحة ويرفض الطلب ويحال إلى لجنة التأديب

مدير شؤون الطلاب: التوقيع: التاريخ: / / 144هـ

3- وكيل الكلية للشؤون التعليمية

- تم عرض الطلب على مجلس الكلية بجلسته رقم () و المنعقدة بتاريخ: / / 144 هـ، و قرر المجلس مايلي:
- الموافقة على طلب إعادة التصحيح عدم الموافقة على طلب إعادة التصحيح
- و بناءً عليه قرر مجلس الكلية تشكيل لجنة لفحص أوراق الإجابة على النحو التالي: 1- رئيساً
- 2- عضواً 3- عضواً

وكيل الكلية للشؤون التعليمية: التوقيع: التاريخ: / / 144هـ

4- رأي اللجنة

حفظه الله

سعادة وكيل الكلية للشؤون التعليمية

- اجتمعت اللجنة المشكلة بقرار من مجلس الكلية يوم بتاريخ: / / 144 هـ، لإعادة تصحيح ورقة إجابة الطالب المذكور أعلاه، و أوصت بما يلي:
- إبقاء الدرجة كما هي تعديل الدرجة على النحو التالي:

بيانات درجات المقرر بعد فحص الطلب				بيانات درجات المقرر قبل فحص الطلب			
التقدير	الاجمالي	درجة الاختبار النهائي	درجة الأعمال الفصلية	التقدير	الاجمالي	درجة الاختبار النهائي	درجة الأعمال الفصلية
			الدرجة النهائية بعد التعديل			الدرجة النهائية قبل التعديل	

رئيس اللجنة: التوقيع: التاريخ: / / 144هـ

5- وكيل الكلية للشؤون التعليمية

- تم عرض قرار اللجنة على مجلس الكلية بجلسته رقم () و المنعقدة بتاريخ: / / 144، و قرر مايلي:
- اعتماد قرار اللجنة غير ذلك

وكيل الكلية للشؤون التعليمية: التوقيع: التاريخ: / / 144هـ

ضوابط وإجراءات إعادة تصحيح أوراق الإجابة للامتحانات النهائية

المادة التاسعة والثلاثون من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية:
لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر في حالات الضرورة الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.

القاعدة التنفيذية لجامعة القصيم

ضوابط إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبارات وتعديل النتائج:

أولاً: ضوابط إعادة تصحيح أوراق الإجابة:

1. يحدد مجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر حالات الضرورة
2. تقتصر إعادة التصحيح على الاختبارات التحريرية.
3. لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر اتخاذ القرار في الطلبات المقدمة وفق آلية يحددها المجلس.
4. يتقدم الطالب إلى الكلية التي تقدم المقرر ب طلب إعادة تصحيح ورقة الإجابة خلال أسبوعين من إعلان نتيجة المقرر.
5. لا يحق للطالب ان يتقدم بطلب إعادة تصحيح في حال ثبات درجاته في طلبين سابقين.
6. في حال الموافقة على إعادة التصحيح يشكل مجلس الكلية لجنة من القسم المختص لإعادة تصحيح أوراق الإجابة وترفع اللجنة تقريراً بذلك لمجلس الكلية لبت فيه.
7. تنتهي إجراءات إعادة التصحيح خلال أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي التالي.

ثانياً: ضوابط تعديل النتيجة:

1. يجوز لمجلس الكلية الموافقة على تعديل النتيجة خلال الفصل التالي بناء على توصية مجلس القسم المختص إلا إذا كان الطالب خريجا فبيت فيه خلال أربعة أسابيع.
2. إذا تجاوزت المدة أكثر من فصل فيمكن للجنة مشاكل الطلاب الأكاديمية بناء على توصية مجلس الكلية الموافقة على تعديل النتيجة خلال مدة لا تتجاوز فصلين دراسيين من تاريخ اختبار المقرر.

ضوابط كلية الهندسة بعنيزة

أولاً: ضوابط إعادة تصحيح أوراق الإجابة:

1. عدم حصول الطالب على أكثر من إنذارين أكاديميين ومجلس الكلية تجاوز الشرط وفق الأنظمة.
2. أن يتقدم الطالب بالطلب خلال أسبوعين من إعلان نتيجة المقرر.

ثانياً: إجراءات إعادة تصحيح الاختبار النهائي:

1. تعبئة نموذج إعادة تصحيح الاختبار النهائي لدى شؤون الطلاب بالكلية أو موقع الكلية الالكتروني.
2. مطابقة أهلية إعادة تصحيح الاختبار النهائي للطالب من قبل شؤون الطلاب.
3. تحويل الطلب الى وكيل الكلية للشؤون التعليمية للعرض على مجلس الكلية في حالة اكتمال الطلب.
4. تشكيل لجنة سرية في حالة قبول الطلب من قبل مجلس الكلية أو من يفوضه وإحالة الطلب الى وكيل الكلية للشؤون التعليمية لإكمال اللازم وفق ما ينظمه.
5. تقديم تقرير سري حول إعادة التصحيح الى وكيل الكلية للشؤون التعليمية وفق النموذج المعتمد.
6. عرض نتيجة التقرير على مجلس الكلية أو من يفوضه لاعتماده.
7. إحالة الطلب الى وكيل الكلية للشؤون التعليمية لتعبئة نموذج تعديل درجة اليكترونيا والحفظ في ملف تعديل درجة للطالب الذي تغيرت درجته للنجاح، ويمكن تغييرها عن طريق النظام الأكاديمي وفق الآتي:

معلومات الطلاب - رصد الدرجات - نتائج الاختبارات - تعديل درجة

ملحوظات:

- يحق للطالب طلب إعادة التصحيح مرتين خلال مدة دراسته الجامعية ومجلس الكلية الزيادة مرة ثالثة وفق ما ينظمه.
- يرفع الى لجنة المشاكل الطلابية بالجامعة في حالة زادت مدة تعديل الدرجة عن فصل دراسي ويقبل الطلب في حالة وجد مبرر مقنع عن سبب التأخير وبمدة لا تتجاوز فصلين دراسيين عن اختبار الطالب، بالإضافة الى ارفاق المجالس المختصة ونموذج تعديل الدرجة وورقة الاختبار.